اللجنة
الدولية
للحقوقيين

المغرب: يجب مراجعة مشروعي القانونين المعيبين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة

دعت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم السلطات المغربية إلى تعديل مشروعي قانوني المجلس الأعلى للسلطة القضائية (المجلس الأعلى) والنظام الأساسي للقضاة لضمان ملاءمتهما الكاملة مع القانون والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء.

ودعت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات إلى ضمان استقلال المجلس الأعلى مؤسساتياً وتنظيمياً، واختصاصه حصرياً بتدبيرالوضعية المهنية للقضاة، بما في ذلك اختيار وتدريب الملحقين القضائين. كما دعت اللجنة إلى أن يشارك المجلس في وضع ميزانية للقضاء وتمكينه من تدبير وتوزيع الموارد القضائية.

يأتي هذا الإعلان بعد اختتام بعثة عالية المستوى إلى المغرب من 12 إلى 18 يونيو/حزيران 2015 للتواصل مع ممثلين عن السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والمجتمع المدني، بخصوص الإصلاحات القضائية التي باشرتها السلطات المغربية.

وخلال هذه البعثة، قدمت اللجنة الدولية للحقوقيين مذكرتين تحليليتين لمشروعي القانونين على ضوء القانون والمعايير الدولية. كما بلورت المذكرتان توصيات للتعديل والاصلاح.

وبالأخص، دعت اللجنة الدولية للحقوقيين أن تتشكل أغلبية أعضاء المجلس الأعلى من القضاة الذين ينتخبهم أقرانهم؛ و أن يتم اختيار وتعيين الوكيل العام لدى محكمة النقض ورئيسها بشكل مستقل، وعبر إجراءات شفافة مبنية على معايير موضوعية وأن يحدد القانون أسس وإجراءات إعفاء أعضاء المجلس الأعلى من مناصبهم.

وصرح فيليب تيكسيي، مفوض اللجنة الدولية للحقوقيين وقاض سابق في محكمة النقض الفرنسية بأنه "يجب أن يعزز وأن يوسع مشروع القانون المتعلق بالمجلس الأعلى ضمانات استقلال القضاء التي نص عليها دستور 2011، بما في ذلك من خلال ضمان أن تكون المفتشية العامة للشؤون القضائية تحت سلطة المجلس الأعلى، وأن يحدد القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى تشكيلة المفتشية العامة، وصلاحياتها، ومجالات تدخلها، وضمان إشراف المجلس الأعلى على كل الأمور المتعلقة بالإدارة القضائية."

وتعبر اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها الشديد من أن مشروع النظام الأساسي للقضاة لا يحتوي على أي مادة حول معايير واجراءات اختيار الملحقين القضائين. وبموجب المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فإن عملية اختيار الملحقين تتم تحت سلطة وزارة العدل.

وبينما يعهد مشروعا القانونين إلى المجلس الأعلى بصياغة مدونة السلوك والأخلاقيات، فإنهما لا يحددان أنه، عند تبنيها، يجب أن تكون هذه المدونة هي الأساس الذي بموجبه يخضع القضاة للمساءلة المهنية.

وصرح سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بأنه : "يجب تعديل مشروع النظام الأساسي للقضاة لتحديد اجراءات عادلة وشفافة لاختيار الملحقين القضائين، ولضمان أن يكون المجلس الأعلى مختصا بشكل كامل بالاشراف على عملية الاختيار هذه، كما يجب أن ينص القانون على أن تكون مدونة السلوك والأخلاقيات القضائية هي الأساس الذي بموجبه يخضع القضاة للمساءلة المهنية، بما في ذلك من خلال تعريف الأخطاء المهنية بشكل واضح ودقيق."

للاستعلام:

تيو بوتروش، المستشار القانوني في برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين،
هاتف: 961 888 170 961+ البريد الاكتروني: theo.boutruche@icj.org

معلومات إضافية:

قاد بعثة اللجنة الدولية السيد فيليب تيكسيي، قاض سابق في محكمة النقض الفرنسية ومفوض اللجنة الدولية للحقوقيين. وإجتمعت البعثة مع السيد إدريس الضحاك، الأمين العام للحكومة؛ السيد عبد الإله الحكيم بناني، الكاتب العام لوزارة العدل؛ السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ السيد مصطفى مداح، وكيل عام الملك لدى محكمة النقض؛ السيد محمد شيخ بيد الله، رئيس مجلس المستشارين؛ السيد عمر الدخيل، رئيس لجنة العدل، والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين؛ السيد محمد زردالي، رئيس لجنة العدل، والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب؛ السيد عبد اللطيف الشنتوف، رئيس نادي القضاة؛ السيد محمد الخضراوي، نائب رئيس الوداية الحسنية للقضاة؛ والسيد محمد أقديم، رئيس جمعية هيآت المحامين في المغرب.